



NO :
Date :

العدد : ٢٨٩ / ٣ / ٩
التاريخ : ٢٠١٨ / ٨ / ١

الى / المصارف الإسلامية المجازة كافة
م / ضوابط أدوات التمويل الإسلامي

تحية طيبة...

نشيركم الى الضوابط الخاصة بالموضوع أعلاه استرشاداً بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية للعمل بموجبها من تاريخ صدور كتابنا هذا.

مع التقدير.

المحافظ وكالة

٢٠١٨/٧/٢ .

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط



ضوابط أدوات التمويل الإسلامي



(٢٠١٨)

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	قائمة المحتويات	أ- د
٢	المقدمة	١
٣	الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك	٢- ١٤
	١- المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً.	٢- ٣
	٢- المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً.	٣- ٤
	٣- الحد المالي للموجودات الثابتة.	٤
	٤- انتقال ملكية الموجودات المؤجرة.	٤
	٥- انتقال ملكية الموجودات المستأجرة.	٥
	٦- فوات الانتفاع بالموجودات قبل التملك.	٥
	٧- البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه.	٦
	٨- الاستئجار ثم التأجير من الأجرة.	٦
	٩- تكييف الدفعة المقدمة من الأجرة.	٦
	١٠- المرونة في تحديد الأجرة.	٦
	١١- الأحكام التي يلتزم بها المؤجر و المستأجر.	٧
	١٢- الشروط الواجب توافرها لصحة عقد الإجارة .	٨- ٩
	١٣- إجراءات تنظيم الأجرة.	١٠
	١٤- إجراءات تنظيم الضمانات.	١٠- ١١
	١٥- طوارئ الإجارة.	١١- ١٢
	١٦- محددات شراء وبيع العقارات.	١٢- ١٣
	١٧- التأمين التكافلي على الموجودات المؤجرة.	١٣
	١٨- المعاملات بالعملاء الأجنبية.	١٣



١٤-١٣	١٩- متطلبات الإفصاح الإضافية.	
١٤	٢٠- متطلبات الإفصاح.	
٢٧-١٥	المربحة والمربحة للأمر بالشراء و البيع بالأجل	٤
١٥	١- شروط المربحة.	
١٥	٢- مديونية بيع المربحة للأمر بالشراء.	
١٦	٣- هلاك البضاعة و الدورات الاقتصادية.	
١٦	٤- مطل الغني.	
١٨-١٦	٥- المعالجات المحاسبية للمربحة و المربحة للأمر بالشراء .	
٢٢-١٨	٦- محدد عقد المربحة.	
٢٢	٧- المحظورات.	
٢٥-٢٢	٨- المتاجرة بالعملات.	
٢٦-٢٥	٩- البيع بالأجل.	
٢٧	١٠- متطلبات الإفصاح للبيع بالأجل.	
٢٧	١١- المعاملات بالعملات الأجنبية.	
٢٧	١٢- متطلبات الإفصاح.	
٣٣-٢٨	المضاربة	٥
٢٨	١- راس مال المضاربة و شروطه.	
٢٩-٢٨	٢- شروط الربح و الخسارة في المضاربة.	
٣١-٢٩	٣- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة.	
٣٢-٣١	٤- صلاحيات المضارب و تصرفاته.	
٣٣	٥- انتهاء المضاربة.	
٣٣	٦- الضمانات في عقد المضاربة.	
٣٣	٧- المعاملات في عقد المضاربة.	
٣٣	٨- متطلبات الإفصاح.	
٣٧-٣٤	السلم و السلم الموازي	٦
٣٤	١- الشروط الواجب توافرها لصحة عقد السلم.	
٣٥-٣٤	٢- توثيق السلم فيه.	
٣٥	٣- صكوك السلم.	
٣٥	٤- بيع السلم فيه قبل قبضه.	
٣٥	٥- استبدال السلم فيه.	
٣٦-٣٥	٦- الأحكام التي يلتزم بها المسلم والمسلم إليه.	
٣٧-٣٦	٧- المعالجات المحاسبية للمصرف بصفته مسلماً و مسلماً إليه .	
٣٧	٨- المعاملات بالعملات الأجنبية.	
٣٧	٩- متطلبات الإفصاح.	

٧	الاستصناع و الاستصناع الموازي	٤٦-٣٨
	١- الشروط الواجب توفرها لصحة عقد الاستصناع بصفة المصرف صانعاً أو مستصنعاً.	٣٩-٣٨
	٢- التوثيق في الاستصناع.	٤٠
	٣- التعديلات و الإضافات و المطالبات الإضافية.	٤٠
	٤- الظروف التي تطرأ على عقد الاستصناع.	٤٠
	٥- تسليم المصنوع و التصرف فيه.	٤١
	٦- الاستصناع الموازي.	٤٢-٤١
	٧- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً) .	٤٤-٤٢
	٨- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً).	٤٥
	٩- المعاملات بالعملات الأجنبية.	٤٥
	١٠- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية.	٤٦
	١١- متطلبات الإفصاح.	٤٦
٨	المشاركة و المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	٥٧-٤٧
	١- أركان المشاركة.	٤٧
	٢- انعقاد الشركة.	٤٧
	٣- الأحكام العامة للمشاركة و خاصة شركة العنان.	٤٩-٤٧
	٤- الضمانات في الشركة.	٤٩
	٥- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة.	٥٢-٤٩
	٦- الاستدانة و الإقراض و الهبة.	٥٢
	٧- شركة الوجوه (الذمم).	٥٢
	٨- شركة الأعمال (الصناع أو الأبدان أو التقبل).	٥٣
	٩- الأحكام الشرعية لشركة المساهمة.	٥٤-٥٣
	١٠- شركة التضامن.	٥٤
	١١- شركة التوصية البسيطة.	٥٥
	١٢- شركة التوصية بالأسهم.	٥٥
	١٣- شركة المحاصة.	٥٦-٥٥
	١٤- المشاركة المتناقصة.	٥٦
	١٥- انتهاء الشركة.	٥٧
	١٦- المعاملات بالعملات الأجنبية.	٥٧
	١٧- متطلبات الإفصاح.	٥٧
٩	القرض الحسن	٦٠-٥٨
	١- التعريفات.	٥٨
	٢- الشروط الواجب توفرها في القرض الحسن.	٥٨
	٣- الشروط الواجب توفرها لمنح القرض الحسن.	٥٨
	٤- الشروط الواجب توفرها لمنح القرض الحسن للمصارف.	٥٩-٥٨
	٥- المستفيدون من القرض الحسن.	٥٩

٥٩	٦- المحظورات.	
٦٠	٧- الاستثناءات	
٦٠	٨- متطلبات الإفصاح.	
٦١	البيوع المحظورة	١٠
٦١	١- بيع العينة.	
٦١	٢- التورق المنظم.	
٦٢	البيوع المقيدة	١١

المقدمة

انتقلت الصيرفة الإسلامية في البلاد من مرحلة التجربة الاستثنائية إلى مرحلة التشكيل المؤسسي المنظم والساند للقطاع المالي.

أحاط بذلك التشكيل قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ الذي عدّ الركيزة القانونية الأولى التي تستند إليها أسس الصناعة المصرفية الإسلامية الناشئة في البلاد والتي نسعى أن نراها في طور التكامل الإقليمي والدولي.

استناداً إلى المادة (١٥) من القانون المذكور وكذلك المادة (١٣) منه التي ألزمت المصارف الإسلامية بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وسلطتنا الرقابية ورؤيتنا الاشرافية ولتيسير مراجعة المعايير المذكورة من قبل المصارف الناشئة تم إعداد هذه الضوابط في إطار تحقيق هدف (دعم وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية) ضمن الخطة الاستراتيجية للبنك المركزي العراقي (٢٠١٦-٢٠٢٠).

البنك المركزي العراقي



الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

١ - المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً

١-١ يجب أن تسجل الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند إقتنائها بالتكلفة التاريخية وتشمل صافي ثمن الشراء مضافاً إليه أي نفقات ضرورية يتحملها المصرف كالرسوم الكمركية والضرائب وتكاليف النقل والتأمين في أثناء النقل وبصفة عامة كل النفقات المباشرة الناجمة عن إقتناء الموجودات المعدة للتأجير لجعلها صالحة للإستعمال.

٢-١ تخضع الموجودات المؤجرة من قبل المصرف لسياسة الاندثار المنتهجة من قبله.

٣-١ في حالة توقع انخفاض ذي أهمية نسبية في القيمة المتبقية للموجودات المؤجرة بناءً على توصية شعبة إدارة مخاطر السوق يتم الاعتراف به كخسارة للفترة المالية التي حدث فيها الانخفاض.

٤-١ في حال كون المصرف مؤجراً يجب أن تثبت التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد إذا لم تكن ذات أهمية نسبية في قائمة الدخل كمصروفات للفترة المالية التي تم بها التعاقد ويجوز أن توزع تلك التكاليف على مدة العقد حسب الأساس المتبع من قبل المصرف في توزيع إيرادات الإجارة إذا كانت تلك التكاليف ذات أهمية نسبية وفي حالة كون المصرف مستأجراً وكانت التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات أهمية نسبية فتوزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة. أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية فانها تثبت كمصروفات للفترة المالية التي يتم بها التعاقد.

٥-١ يجب أن تبوب الموجودات المؤجرة تحت بند (استثمارات موجودات مؤجرة).

٦-١ يجب أن تثبت إيرادات الإجارة لقائمة الدخل تحت بند (إيرادات الإجارة) ويتم توزيعها بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة، وفي حالة كون المصرف مستأجراً فيتم إثبات أقساط الإجارة تحت بند (مصروفات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها تلك الأقساط.

٧-١ تثبت تكلفة إصلاحات الموجودات المؤجرة التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها إذا كانت غير ذات أهمية نسبية، أما إذا كانت ذات أهمية نسبية فيجب تكوين مخصص إصلاحات يحمل بالتساوي على الدخل وفي الحالات التي تكون بها الإصلاحات ذات أهمية نسبية ينبغي تكوين (مخصص إصلاحات) للموجودات المؤجرة ويحمل بالتساوي على الدخل. في حالة كون المصرف مستأجراً فتوزع أقساط الإجارة على الفترات

المالية التي يشملها عقد الاجارة وتثبت كـ (مصرفات إجارة) في الفترة المالية التي تتحقق فيها هذه الأقساط.

٨-١ في حالة قيام الزبون المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق المؤجر على تحملها فيجب على المؤجر إثباتها كمصرفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها.

٩-١ تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

٢- المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتملك بصفة مصرف مؤجراً أو مستأجراً

١-٢ ينطبق ما جاء في الفقرة (١-١) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق (الهبة، البيع بثمن رمزي، البيع عن طريق البيع التدريجي، الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة).

٢-٢ ينطبق ما جاء في الفقرة (١-٤) على معالجة التكاليف الأولية المباشرة للموجودات المؤجرة والمستأجرة المنتهية بالتملك عن طريق (الهبة، البيع بثمن رمزي، البيع عن طريق البيع التدريجي، الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة).

٣-٢ تثبت الموجودات المؤجرة تحت بند (موجودات إجارة منتهية بالتملك) وتقاس بقيمتها الدفترية.

٤-٢ ينطبق ما جاء في الفقرة (١-٦) على معالجة إيرادات الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق (الهبة، البيع بثمن رمزي، الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة).

٥-٢ في حالة الاجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي تثبت إيرادات الاجارة في الفترة التي تستحق فيها، مع مراعاة ان إيرادات الاجارة تتناقص بنسبة ما يملكه المستأجر من حصص.

٥-٢ ينطبق ما جاء في الفقرة (١-٨) على معالجة مصرفات الموجودات المؤجرة المنتهية بالتملك عن طريق (الهبة، البيع بثمن رمزي، البيع عن طريق البيع التدريجي، الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة).

٦-٢ ينطبق ما جاء في الفقرة (١-٩) على معالجة مصرفات إصلاحات الموجودات المؤجرة التي يقوم بها المستأجر عندما يكون المصرف موجراً في عقد اجارة منتهية بالتملك.

٧-٢ تخضع الموجودات المؤجرة من قبل المصرف لسياسة الاندثار المتبعة من قبله وفقاً للمعالجات الآتية: -

٢-٧-١ في حالة الموجودات منتهية التملك عن طريق الهبة فيجب عدم خصم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاستهلاك لأنها منتهية التملك بالهبة.

٢-٧-٢ في حالة الموجودات منتهية التملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي فيجب خصم ثمن البيع في نهاية مدة العقد عند تحديد قيمة الاستهلاك.

٢-٧-٣ في حالة الموجودات المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة فينطبق ما جاء في الفقرة (١-٢).

٢-٧-٤ في حالة الموجودات منتهية التملك عن طريق البيع التدريجي فيجب خصم ثمن الحصص المباعة عند تحديد قيمة الاستهلاك.

٣- الحد المالي للموجودات الثابتة

٣-١ يجب أن لا تتعدى قيمة الموجودات الثابتة المعدة (لاستعمال المصرف) نسبة (٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية، وكذلك يجب أن لا تتعدى نسبة (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية.

٣-٢ يجب أن لا تتعدى قيمة (استثمارات المصرف) في الموجودات الثابتة نسبة (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية.

٤- انتقال ملكية الموجودات المؤجرة

٤-١ في حالة الإجارة عن طريق الهبة يتم انتقال ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر عندما يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة، ومن ثم تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة.

٤-٢ في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يتم انتقال ملكية الموجودات عندما يقوم المستأجر بتسديد جميع أقساط الإجارة وبذلك تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة، أما إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة وكان المصرف يتبع سياسة عدم الإلزام بالوعد فيجب أن تثبت الموجودات كـ(موجودات مقتناه بغرض الإجارة) بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها، أما في حالة الإلزام بالوعد فإن الفرق بين القيمتين يثبت ديناً على المستأجر.

٤-٣ في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة تنتقل إلى المستأجر ملكية الموجودات المؤجرة وتقف الحسابات المتعلقة بالإجارة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

٥- انتقال ملكية الموجودات المستأجرة

٥-١ في حالة الاستئجار المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة تنتقل ملكية الموجودات المستأجرة إلى المصرف بعد قيامه بتسديد جميع أقساط الإجارة وتثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت وتسجل قيمة الموجودات لصالح إما أصحاب حقوق الملكية (حساب الأرباح المحتجزة) أو حسابات أصحاب الاستثمار أو كليهما معاً ويجب على المصرف الإفصاح التام عن جهة سداد أقساط الإجارة وهما المساهمين أو أصحاب حسابات الاستثمار والسياسة المتبعة في المعالجة.

٥-٢ في حالة الاستئجار المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي محدد بالعقد، فإن انتقال الملكية يتم بعد إتمام عملية الشراء من قبل المصرف وتثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء المسمى في الوعد رمزياً كان أم غير رمزي ويسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

٥-٣ في حالة الاستئجار المنتهي بالتمليك عن طريق البيع قبل إنتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الاستئجار فإن انتقال الملكية يتم بشراء المصرف للموجودات قبل نهاية مدة الاستئجار بثمن يعادل بقية أقساط الاستئجار وتثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء (بقية الأقساط) فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

٥-٤ في حالة الاستئجار المنتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي فإن انتقال الملكية يتم بعد تسديد ثمن الموجود بالثمن الذي تم الشراء به.

٦- فوات الانتفاع بالموجودات قبل التملك

٦-١ في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك بالهبة أو بثمن رمزي أو غير رمزي وفوات الانتفاع بالموجودات قبل التملك كونها غير صالح للانتفاع بها لسبب لا يرجع إلى المستأجر وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من قبل المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

٦-٢ في حالة الاستئجار المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي أو غير رمزي وفوات الانتفاع بالموجودات قبل التملك لكونها غير صالح للانتفاع بها لسبب لا يرجع إلى المستأجر (المصرف) وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المصرف أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.



٧- البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه

٧-١ بيع الزبون موجودات إلى المصرف ثم استئجارها منه

في الحالات التي يبيع فيها الزبون موجودات يمتلكها إلى المصرف ثم يستأجرها منه مباشرة تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مؤجراً.

٧-٢ بيع المصرف موجودات إلى الزبون ثم استئجارها منه

في الحالات التي يبيع فيها المصرف موجودات يمتلكها إلى الزبون ثم يستأجرها منه مباشرة تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مستأجراً مع مراعاة ما يلي: -

٧-٢-١ بيع الموجودات ثم استئجارها من مشتريها بعقد إجارة تشغيلية

٧-٢-١-١ إذا كان سعر بيع الموجودات يعادل القيمة السوقية لها يثبت المصرف مكاسب أو خسائر البيع في الفترة المالية التي حدث فيها البيع الذي يتبعه الاستئجار.

٧-٢-١-٢ إذا وجد فرق بين سعر البيع والقيمة السوقية للموجودات التي باعها المصرف ثم استأجرها من الزبون يوزع المصرف الفرق مكاسب كانت أو خسائر على فترات الإجارة وتعديل بها مصروفات الاستئجار خصماً منها أو إضافة إليها.

٧-٢-٢ بيع الموجودات ثم استئجارها من مشتريها بعقد إجارة منتهية بالتمليك يجب أن يوزع المصرف مكاسب أو خسائر بيع الموجودات التي باعها إلى الزبون ثم استأجرها المصرف على فترات الإجارة ويخصم نصيب الفترة من مصروفات الاستئجار.

٨- الاستئجار ثم التأجير من الباطن

في الحالات التي يؤجر فيها المصرف إلى الزبون موجودات سبق أن استأجرها من طرف ثالث تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالتي كون المصرف مستأجراً ومؤجراً.

٩- تكيف الدفعة المقدمة من الأجرة

لا يجوز اعتبار الدفعة المقدمة من الأجرة جزءاً من الأرباح بل هي جزء من الأجرة الكلية ويجوز تعجيلها كلها أو بعض منها كما يمكن تقسيطها أو تأجيلها كلها لما بعد الانتعاش بالموجودات المؤجرة.

١٠- المرونة في تحديد الأجرة

يمكن تحديد الأجرة بالنسبة للزمان والمكان والمسافة، إذ يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر أن تكون الإجارة تصاعدية أو تنازلية، أو وفقاً لنوع العمل، أو وفقاً لوقت الاستفادة من المنفعة.

١١- الأحكام التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر

١-١١ التزامات المؤجر

١-١-١١ تسليم الموجودات المؤجرة

يقع على عاتق المؤجر توفير المنفعة الكاملة من الموجودات المؤجرة وتمكين المستأجر من الانتفاع بها، ويشمل ذلك تسليم المستأجر كل تابع الموجودات المؤجرة التي بدونها لا تتحقق المنفعة الكاملة.

١-١-١١ ٢- ضمان العيوب

يجب أن يثبت في عقد الإجارة خيار المستأجر في فسخ العقد إذا كان هناك عيباً يكون سبباً في نقص المنفعة محل العقد، وإن تم اكتشاف العيب بعد توقيع العقد وقبل استيفاء المنفعة. ويجوز أن يكون اتفاق بين العاقلين على خصم جزء من الأجرة مقابل العيب اللاحق بالموجودات.

١-١-١١ ٣- صيانة العين المأجورة

لا يجوز اشتراط صيانة الموجودات على المستأجر لأنه يؤدي إلى عدم تحديد مقدار الأجرة خلال مدة العقد، ويستثنى من ذلك ما يلي: -

١-١-١١ ١-٣-١-١١ الصيانة التشغيلية

١-١-١١ ٢-٣-١-١١ الصيانة الدورية

١-١-١١ ٣-٣-١-١١ الصيانة المعلومة الوصف والمقدار في العقد، أو العرف سواء كانت

الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة.

١-١-٢ التزامات المستأجر

يجب على المستأجر الالتزام باستعمال الموجودات حسب الشروط أو العرف والمحافظة عليها وأداء الأجرة وتعتبر الموجودات الواقعة في يد المستأجر أمانة ولا يكون ضامناً لها لأن تسليم الموجود في الإجارة حصل بأذن المؤجر، وفي حالة هلاك الموجودات ومخالفة الشروط لسبب يعود إلى المستأجر فيقع على عاتق الأخير ضمان إعادة المنفعة أو إصلاحها أو إعادة الموجودات إلى وضعها الأصلي أو إصلاحها ولا تسقط الأجرة عنه لدى فوات المنفعة، ولتفادي حالات النزاع في الموجودات المؤجرة يمكن للعاقلين الاتفاق على تأمين الموجودات بعقد تأمين تقع تكلفته حكماً أو بالأصل على عاتق المؤجر مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.



١٢ - الشروط الواجب توافرها لصحة عقد الإجارة

١٢-١ الأصل أن تقع الإجارة على موجودات مملوكة للمصرف ويجوز أن يطلب الزبون من المصرف أن يشتري الموجودات أو يستأجر أحد الموجودات لصالحه ثم يقوم باستئجارها منه شريطة الوعد.

١٢-٢ في حالة قيام المصرف بشراء الموجودات من الزبون الواعد بالاستئجار أو من غيره فلا تصح الإجارة ألا بعد تملك المصرف للموجودات ويصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تحويله باسم المصرف.

١٢-٣ يجوز للمصرف تملك الموجودات من الزبون ثم أجزائها إلى الزبون شريطة ألا تكون عملية البيع مشروطة بعملية الإجارة.

١٢-٤ يجوز للمصرف القيام بعقد التأجير من الباطن ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

١٢-٥ يجوز للمصرف استئجار الموجودات ومن ثم تأجيرها للمالك الأصلي (للزبون) بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجزتان معجلتين ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليه عقد عينة بتغيير في الأجر أو الأجل كأن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالاً ثم يؤجرها المصرف إلى الزبون بمائة وعشرة مؤجلة أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً أو أن تكون الأجرة في الإجزتين واحدة غير إنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين وينطبق ما تقدم في حالة المصرف مؤجراً والزبون مستأجراً.

١٢-٦ يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفا منضبطاً ولو لم يكن مملوكاً للمصرف (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يجب تحديد موعد تسليم الموجود ويعتبر الموعد هو تاريخ عقد الإجارة شريطة أن يكون المصرف قادراً على تملك الموجود أو صنعه ولا يجوز تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم (تنطبق الحالة ذاتها في كون المصرف مستأجراً).

١٢-٧ لا يجوز للمصرف توكيل الزبون بشراء موجودات للمصرف ومن ثم يقوم بتأجيرها لها.

١٢-٨ يبدأ تأريخ الإجارة من تأريخ العقد مالم يتفق العاقدان (المصرف والزبون) على موعد محدد لابتداء مدة الإجارة وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذاً في المستقبل.

١٢-٩ إذا تأخر المؤجر في تسليم الموجودات في الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنها لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي ويخصم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد.

١٢-١٠ يجوز اخذ العربون في الإجارة عند إبرام العقد، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة وفي حال النكوث يحق للمؤجر اخذ العربون والأولى أن يتنازل المصرف عما ذكر في العربون عن مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد.

١٢-١١ يجوز ترادف الإيجارات دون إشراك عقدان في مدة واحدة وموجود واحد.

١٢-١٢ لا يجوز للمؤجر إبرام عقد إجارة عن الموجودات إذا كانت الموجودات مؤجرة والعقد قائم لحين إنهاء مدة العقد.

١٢-١٣ يجوز للمصرف الشراكة مع آخرين لدى استئجار موجودات وقبل إيجارها من الباطن ويستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

١٢-١٤ يجوز للمصرف المؤجر أن يأخذ من الزبون المستأجر مبلغاً محدداً (هامش الجدية) لضمان جديته في تنفيذ وعده وهذا المبلغ أما أن يكون تحت بند تأمينات أو تحت بند استثمارات/مضاربة بعد الاتفاق مع الزبون وبذلك يجوز للمصرف الاستثمار فيه، ويجوز للمصرف المؤجر استقطاع قيمة الضرر الفعلي عند نكول الزبون المستأجر عن الالتزام بالوعد. ١٢-١٥ إذا كان محل الإجارة حصة من موجودات مشاعة وسواء كان المستأجر شريكاً فيها للمؤجر أو لم يكن، يكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة وفقاً للطريقة التي كان ينتفع بها المالك. ١٢-١٦ في جميع حالات التملك عن طريق الوعد بالهبة أو البيع، لابد من إبرام عقد التملك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

١٢-١٧ إذا كانت الموجودات المؤجرة مشتركة من المستأجر قبل إيجارها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر.

١٢-١٨ لا يجوز التملك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

١٢-١٩ إذا هلك العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحاليتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

١٣- إجراءات تنظيم الأجرة

١٣-١ يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

١٣-٢ يجب ذكر مبلغ الأجرة في العقد، وإذا كان بعملة أجنبية فيكون لازماً ذكر سعر الصرف المتفق عليه، وتحديد سقف لتغطية تقلبات أسعار الصرف ولا تستحق الأجرة إلا بعد تمكين المستأجر من استيفاء منفعتها، ويجوز أن تكون الأجرة على شكل دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مدة الإجارة.

١٣-٣ يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى في حالة الأجرة المتغيرة محددة بمبلغ معلوم، أما باقي الدفعات يتم تحديدها بالاعتماد على مؤشر منضبط يعتمد على معيار لا مجال للنزاع فيه كمؤشر التضخم ومؤشر تكلفة الاستيرادات وغيرها من المؤشرات.

١٣-٤ يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر، مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها، ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب.

١٣-٥ يجوز تعديل أجرة الفترات المستقبلية باتفاق الطرفين، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

١٤- إجراءات تنظيم الضمانات

١٤-١ يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تامين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

١٤-٢ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز تقسيطها وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة والأجرة المعجلة بالاشتراط في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة وأي إهمال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن تعجيل مدة الإهمال وليس حقا للمستأجر.

١٤-٣ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة ويستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد.

١٤-٤ في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في

ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

١٥- طوارئ الإجارة

١-١٥ بيع الموجودات المؤجرة أو هلاكها

١-١٥-١ يحق للمؤجر بيع الموجودات المؤجرة لغير المستأجر وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار لأنه حق للغير ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.

١-١٥-٢ في حالة الهلاك الكلي للموجودات " وهو ما يصبح معه الأصل غير قابل للانتفاع به تماماً " وإن تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد " يفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لموجودات معينة ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للموجودات المؤجرة أداء بقية الأقساط.

١-١٥-٣ في حالة الهلاك الجزئي للموجودات المخلة بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للموجودات إذا تخطى المستأجر عن حقه في فسخ العقد ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد.

١-١٥-٤ في الإجارة الموصوفة في الذمة على المالك في حالتي الهلاك الكلي والجزئي تقديم موجودات بديلة ذات مواصفات مماثلة للموجودات الهالكة ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد.

١-١٥-٥ إذا توقف المستأجر عن استخدام الموجودات أو أعادها إلى المالك دون موافقته فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية ولا يحق للمؤجر تأجير الموجودات لمستأجر آخر في المدة الباقية بل يتركه تحت تصرف المستأجر الحالي.

١٥-٢ فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده

- ١٥-٢-١ يجوز فسخ عقد الإجارة عند حدوث عذر مسبب يؤدي إلى فوات الانتفاع بالموجودات دون عمد، سواء كان العذر في العاقلين أو في الموجودات.
- ١٥-٢-٢ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين ولا يحق لأحدهما فسخه إلا بالعذر الطارئ كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في الموجودات المخلة بالانتفاع ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.
- ١٥-٢-٣ يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.
- ١٥-٢-٤ لا تنتهي الإجارة ب وفاة أحد المتعاقدين على انه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا اثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة موروثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم او انها تتجاوز حدود حاجتهم.
- ١٥-٢-٥ تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للموجودات في إجارة الموجودات المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة وذلك لفوات المنفعة المقصودة.
- ١٥-٢-٦ يجوز برضا الطرفين فض عقد الإجارة قبل سريانه.
- ١٥-٢-٧ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها ولكنها تبقى درء للضرر مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائط النقل وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائياً بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الأشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

١٦- محددات شراء وبيع العقارات

- ١٦-١ لدى قيام المصرف بتقديم طلب لهذا البنك لشراء عقار بغرض الاستثمار وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي، فيتعين تقديم دراسة جدوى تشتمل على تحديد الفترة اللازمة لبلوغ نقطة التعادل الخاصة بالمشروع، ولا يجوز بيع العقار الا بعد مرور سنتان من تاريخ بلوغ نقطة التعادل وتستثنى من ذلك حالات التعثر المصرفي.
- ١٦-٢ في حال فشل المشروع في بلوغ نقطة التعادل يجب تقديم دراسة تفصيلية حول أسباب فشل المشروع، ويكون لهذا البنك السلطة التقديرية في تحديد المدة المناسبة التي يجوز فيها للمصرف بيع العقار.

١٦-٢-١ يجوز للمصرف في أوضاع السيولة الحادة والتي تنخفض فيها الى ما دون نسبة السيولة القانونية البالغة (٣٠%)، أو أي نسبة سيولة أخرى يحددها هذا البنك بيع العقار الخاص بالمشروع بعد استحصال موافقة هذا البنك.

١٦-٢-٣ في حال عدم التزام المصرف بخطة فتح الفروع فلا يجوز قيامه ببيع العقارات المخصصة لتنفيذ تلك الخطة إلا لأغراض استثمارية وفقاً لدراسة جدوى معدة بهذا الخصوص.

١٧- التأمين التكافلي على الموجودات المؤجرة

في حالة التأمين التكافلي على الموجودات المؤجرة فإن ذلك يقع على عاتق المؤجر.

١٨- المعاملات بالعملة الأجنبية

يجب مراعاة متطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في المعاملات والعمليات بالعملة الأجنبية الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٦).

١٩- متطلبات الإفصاح الإضافية.

يجب على المصرف الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي ينتهجها في معالجة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفته مؤجراً أو مستأجراً وكما يلي: -

١٩-١ الإجارة التشغيلية

١٩-١-١ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجراً

يجب على المصرف الإفصاح عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات الرئيسية مطروحاً منها مخصص الاستهلاك الخاص بها في تاريخ قائمة المركز المالي، وكذلك يجب على المصرف الإفصاح عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة.

١٩-١-٢ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجراً

يجب على المصرف الإفصاح عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة.

١٩-٢ الإجارة المنتهية بالتمليك

١٩-٢-١ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجراً

يجب على المصرف الإفصاح عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسية مطروحاً منها مخصص الاستهلاك الخاص بها (إن وجد) في تاريخ قائمة المركز المالي.

١٩-٢-٢ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجراً

يجب على المصرف الإفصاح عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية.

٢٠- متطلبات الإفصاح

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والبيع الآجل

١- شروط المrabحة

١-١ شروط المrabحة للأمر بالشراء مع الوعد

١-١-١ يجب على المصرف - في حالة قبول طلب الأمر - أن يقوم بشراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة، ويعتبر هذا الشراء تنفيذاً للمواعدة الملزمة قضائياً بين الأمر والمأمور. ١-١-٢ عند عرض المأمور السلعة على الأمر يجب على الأخير قبولها بمقتضى المواعدة الملزمة قضائياً بين الأمر والمأمور.

١-١-٣ يجوز في المrabحة للأمر بالشراء مع الوعد دفع هامش جدية عند توقيع الاتفاق الأول وقبل شراء المأمور السلعة.

١-١-٤ يجب التفرقة بين هامش الجدية والعربون على أساس أن العربون في حالة عدم الشراء يكون من حق المأمور بالكامل، بينما يكون هامش الجدية متناسباً مع مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بمحل البيع من موجودات أو منافع.

١-١-٥ يؤخذ بنظر الاعتبار الفقرة (٦) محددات عقد المrabحة.

٢-١ شروط المrabحة للأمر بالشراء مع عدم المواعدة

١-٢-١ يجب على المأمور في حالة وجود قبول من الأمر أن يعمل على شراء الموجودات لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة.

١-٢-٢ يجب على المأمور من بعد تملكه للسلعة أن يعرضها مجدداً على الأمر، وفقاً لشروط المواعدة الأولى، ويعتبر هذا العرض إيجاباً من المأمور.

١-٢-٣ يكون من حق الأمر قبول شراء السلعة من عدمها ولا يملك المأمور حق إلزامه بالشراء وإن قبل الأمر الشراء فيجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد.

١-٢-٤ يؤخذ بنظر الاعتبار الفقرة (٦) محددات عقد المrabحة.

٢- مديونية بيع المrabحة للأمر بالشراء

لا يرتبط سداد مديونية بيع المrabحة للأمر بالشراء بمصير السلعة أو الخدمة المباعة سلباً أو إيجاباً وعليه إذا باع الزبون الأمر السلعة (بعد تملكها) في الحال أو في أي وقت قبل حلول أجل الدين، ولو بضعف ثمنها، فهو غير ملزم بسداد الدين لأنه بتمام البيع تنتقل ملكية السلعة إلى الأمر وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع، ماعداً إذا كانت السلعة ذاتها مرهونة في هذا الدين.

٣- هلاك البضاعة والدورات الاقتصادية

لا يجوز أن يكون كساد السلعة بعد إتمام عقد المراجعة للأمر بالشراء مبرراً لتأجيل سداد الدين الذي حل أجله، إلا إذا نص العقد على ذلك.

٤- مطل الغنى

لا يجوز بتاتاً قيام الأمر بالمطالبة في سداد الدين المترتب بزمته مع قدرته الائتمانية على السداد ويجوز للمأمور في حالة حدوث المطالبة القيام بالآتي: -

٤-١ أن يتخذ ضد الأمر الإجراءات الجنائية اللازمة، إذا كان الأمر قد حرر سندات لأمر (كمبيالة) بمبلغ الدين.

٤-٢ أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المدنية برد الدين وبالمطالبة بجبر الضرر المادي الفعلي الذي لحق به من جراء المطالبة بالسداد.

٤-٣ أن يتخذ الإجراءات المدنية اللازمة بجبر الضرر عن الفرصة الضائعة بسبب المطل.

٥- المعالجات المحاسبية للمراجعة والمراجعة للأمر بالشراء

٥-١ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها

يجب أن تسجل الموجودات المقتناة بغرض البيع بالمراجعة أو المراجعة للأمر بالشراء على أساس التكلفة التاريخية.

٥-٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها

٥-٢-١ في حالة المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمراجعة للأمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية، وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجودات سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف أخرى غير مؤاتية فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية.

٥-٢-٢ في حالة المراجعة أو المراجعة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجودات المتاحة للبيع بالمراجعة أو المراجعة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

٥-٣ ذمم المراجحات

تقاس ذمم المراجحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية، وتقاس ذمم المراجحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من الزبائن في نهاية الفترة المالية مخصوماً منها مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

٥-٤ إثبات الأرباح

يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المراجعة أو المراجعة للأمر بالشراء نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية، وفي حالة البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة فيتم إثبات الأرباح باستخدام إحدى الطريقتين الآتيتين: -

٥-٤-١ إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقداً أو لا، وهذه الطريقة هي المفضلة.

٥-٤-٢ إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط - كل في حينه - إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت تعليمات البنك المركزي تلزم بذلك.

٥-٥ الأرباح المؤجلة

يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المراجعة في قائمة المركز المالي.

٥-٦ السداد المبكر مع حظ جزء من الربح

٥-٦-١ حظ جزء من الربح عند السداد

إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حظ جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والزبون عند السداد، فإذا حصل حظ جزء من الربح يخفض حساب ذمم المراجحات بمبلغ الحظ، ويسري هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المتحققة المتعلقة بالأقساط.

٥-٦-٢ حظ جزء من الربح بعد السداد

إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح وإنما طالب الزبون بالمبلغ كاملاً ثم بعد دفع الزبون لكامل المبلغ أعاد المصرف جزءاً من الربح فتعتبر هذه الحالة أيضاً خطأ لجزء من الثمن ويعالج محاسبياً كالحالة (٥-٦-١).

٥-٧ إعسار الزبون

إذا ثبت أن عجز الزبون عن السداد هو بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي.

٥-٨ نكول الأمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية

يعتبر مبلغ هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات (مالم تر هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تكييفه على وجه آخر).

٥-٨-١ في حالة عدم الإلزام

يعاد هامش الجدية كاملاً (على أساس أن الوعد غير ملزم) حتى ولو بيعت السلعة لزبون آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه الزبون الناكل.

٥-٨-٢ في حالة الإلزام

٥-٨-٢-١ يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي أي إن المصرف لا يتحمل أي خسارة.
٥-٨-٢-٢ في حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية أو الضمانات الأخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمماً على الزبون في حالة ثبوت نكوله.

٦- محددات عقد المراجعة

٦-١ إبداء الزبون رغبته في تملك سلعة عن طريق المصرف

٦-١-١ يجوز للزبون أن يطلب من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير ويحق للمصرف الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض الزبون عروضاً أخرى هي الأنسب للمصرف، مع مراعاة الفقرة (٦-٢-٢).

٦-١-٢ إن الرغبة الصادرة عن الزبون لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم إعداد مستند موقع عليه من قبل الزبون يشمل الرغبة والوعد.

٦-٢ تقديم طلب من الزبون إلى المصرف لإجراء المراجعة

٦-٢-١ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين الزبون والأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.

٦-٢-٢ لا يجوز تحويل العقد المبرم بين الزبون والبائع إلى المصرف.

٦-٢-٣ يجب على المصرف التأكد من إن الذي يبيع السلعة إليه طرف ثالث غير الزبون أو وكيله وفي حال ثبوت ذلك فيعتبر العقد باطلاً.

٦-٣ الوعد من الزبون

٦-٣-١ يجوز للمصرف والزبون الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما، ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

٦-٣-٢ يجوز أن يشتري المصرف السلعة مع اشتراط حق الخيار له خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري الزبون السلعة أمكنه رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً ولا يسقط الخيار بين المصرف والبائع الأصلي بعرض المصرف السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه.

٦-٤ العمولات والمصروفات

٦-٤-١ لا يجوز حصول المصرف على عمولة ارتباط مقابل تقديم سقف تسهيلات معين ما لم ترى هيئة الرقابة الشرعية ضرراً في ذلك.

٦-٤-٢ الأصل أن مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المصرف والزبون تقسم بينهما، ويجوز الاتفاق على تحمل أحدهما لها شريطة أن تكون تلك المصروفات عادلة أي على قدر العمل، حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٦-٤-٣ إذا كانت المراجعة للأمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الإسلامي المجمع فللمصرف المنظم للعملية أن يتقاضى أجره التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٦-٤-٤ يجوز للمصرف أخذ عمولة دراسة الجدوى التي يجريها إذا كانت الدراسة بطلب من الزبون ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

٦-٥ ضمانات المراجعة

٦-٥-١ يجوز للمصرف الحصول من الزبون الأمر بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المصرف بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلًا للمصرف إذا كان الزبون قد اقترح بائعاً معيناً يشتري منه المصرف السلعة موضوع المراجعة، ويترتب على هذا الضمان تحمل الزبون الضرر الواقع على المصرف نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته.

٦-٥-٢ لا يجوز تحميل الزبون الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٦-٥-٣ يجوز للمصرف في حالة الإلزام بالوعد أن يأخذ مبلغاً نقدياً يطلق عليه هامش الجدية للتأكد من القدرة المالية للزبون وكذلك لضمان التعويض الذي قد يلحق بالمصرف جراء النكول، ويجب أن يكون الاستقطاع من هامش الجدية بمقدار الضرر الفعلي، ولا يجوز اعتبار هامش الجدية عربوناً ويمكن اعتبار مبلغ هامش الجدية أمانة للحفظ، أو أمانة للاستثمار بأن يأذن الزبون للمصرف باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين الزبون والمصرف.

٦-٥-٤ لا يجوز للمصرف حجز مبلغ هامش الجدية في حال نكول الزبون عن تنفيذ وعده الملزم وينحصر حق المصرف في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الأمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة، ويجوز الاتفاق بين المصرف والزبون عند إبرام عقد المرابحة للأمر بالشراء على خصم هامش الجدية من ثمن السلعة.

٦-٥-٥ يجوز للمصرف اخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الزبون، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد، وإذا زاد مقدار العربون عن مقدار الضرر الفعلي فالأولى بالمصرف التنازل عن الزيادة للزبون.

٦-٥-٦ يجوز للمصرف طلب ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المصرف على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للزبون، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد.

٦-٦ تملك المصرف السلعة وقبضها والتوكيل فيها

٦-٦-١ لا يجوز بتاتاً قيام المصرف ببيع سلعة بالمرابحة قبل تملكه لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع الزبون قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يقيد ملكاً تاماً للمصرف.

٦-٦-٢ يجوز أن يتم تعاقد المصرف مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

٦-٦-٣ الأصل أن يشتري المصرف السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء.

٦-٦-٤ يجب قبض المصرف للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعه للزبون بالمرابحة للأمر بالشراء لتحديد النقطة الزمنية التي يتحمل فيها المصرف تبعية الهلاك، ويجب ان تتضح مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٦-٦-٥ يعتبر قبضاً حكماً تسلم المصرف أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تحدد البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٦-٦-٦ التأمين على سلعة المربحة مسؤولية المصرف في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكا للسلعة ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده وليس للزبون حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية للزبون، ويحق للزبون أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن المربحة.

٦-٧ إبرام عقد المربحة

٦-٧-١ لا يجوز للمصرف اعتبار عقد المربحة للأمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكه السلعة كما لا يجوز للمصرف إلزام الزبون (الأمر بالشراء) بتسليم السلعة وسداد ثمن بيع المربحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المربحة.

٦-٧-٢ يحق للمصرف الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول الزبون في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل الزبون الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المصرف للبائع الأول.

٦-٧-٣ يجوز للمصرف شراء السلعة محل المربحة بالآجل شريطة الإفصاح عن ذلك للزبون الأمر ويجب على المصرف التصريح عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخله في الثمن أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمصرف أن يدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة مثل مصروفات النقل والتخزين ورسوم الاعتماد المستندي وأقساط التأمين.

٦-٧-٤ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المربحة للأمر بالشراء وربحها محدداً ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المربحة للأمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو الزمن.

٦-٧-٥ يجب أن يكون الربح في عقد المربحة للأمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٦-٧-٦ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المربحة للأمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة الزبون يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه ولا يجوز حصول المصرف على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

٦-٧-٧ يجوز للمصرف أن يشترط في عقد المربحة للأمر بالشراء أنه بريء من جميع عيوب السلعة أو من بعضها ويسمى هذا (بيع البراءة) وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمصرف أن يفوض الزبون بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمصرف التعويض عنها تجاه البائع.

٦-٧-٨ للمصرف أن يشترط على الزبون أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المربحة يحق للمصرف فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن الزبون ولحسابه ويستوفي مستحقاته من الثمن ويرجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

٧- المحظورات: - لايجوز اجراء المربحة بالعملات الأجنبية بالاستناد الى المادة (٥) الفقرة (عاشراً) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، (كان يقوم المصرف باقراض الزبون بالدولار على ان يتم السداد بالدينار، وكذلك لا يجوز ان تتم هذه العملية ما بين المصارف الإسلامية او ما بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية).

٨- المتاجرة بالعملات

٨-١ شروط صحة المتاجرة بالعملات

- ٨-١-١ أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدین، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.
- ٨-١-٢ أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الدينار الورقي والدينار المعدني للدولة نفسها.
- ٨-١-٣ أن لا يشمل العقد على خيار شرط أو اجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.
- ٨-١-٤ أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالافراد والمجتمعات والاقتصاد الوطني.
- ٨-١-٥ أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة، سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.

٨-١-٦ لا يجوز التحوط من خلال عقود الصرف الآجلة بغرض توخي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، إلا أنه يحق للمصرف التحوط ضد انخفاض العملة في المستقبل من خلال الآتي: -

٨-١-٦-١ إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

٨-١-٦-٢ شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٨-١-٧ يجوز أن يتفق المصرف مع الزبون على أن تكون عملية السداد للبيوع الآجلة مثل المرابحة بسعر يوم الوفاء لكن بعملة أخرى.

٨-٢ القبض في بيع العملات

٨-٢-١ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فيجب تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٨-٢-٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البديلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البديلين، فإن قبض بعض البديل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

٨-٢-٣ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

٨-٢-٤ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي، ويتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً ما يلي: -

٨-٢-٤-١ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب الزبون في الحالات الآتية: -

٨-٢-٤-١-١ إذا تم الإيداع في حساب الزبون مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٨-٢-٤-١-٢ إذا عقد الزبون مع المصرف عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب الزبون.

٨-٢-٤-١-٣ إذا اقتطع المصرف بأمر الزبون مبلغاً من حساب له ليضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح الزبون أو لمستفيد آخر، وتعتمد المدة المتعارف عليها لتثبيت قيد التحويل وتسمى **المدة المغتفرة**، ولا يجوز للمستفيد التصرف بالعملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد حصول إثبات القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٨-٢-٤-٢ تسلم الصك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وتم حجز المصرف له من خلال نظام الـ (ACH).

٨-٢-٤-٣ تسلم البائع قسيمة الدفع موقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمصرف المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٨-٣ التوكيل في المتاجرة بالعملات

٨-٣-١ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

٨-٣-٢ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تمام القبض من العاقلين.

٨-٣-٣ يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

٨-٤ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة بالعملات

٨-٤-١ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

٨-٤-٢ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المنوه عنها في (٨-٤-١) يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

٨-٥ المواعدة في المتاجرة بالعملات

٨-٥-١ لا يجوز المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

٨-٥-٢ لا يجوز الشراء والبيع الموازي للعملات وذلك لما يلي: -

٨-٥-٢-١ عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالآجل.

٨-٥-٢-٢ اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٨-٥-٢-٣ المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٨-٥-٣ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ضمان ذلك.

٨-٦ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في ذمة الآخر إذا أدت إلى الوفاء بتصفية الدينين وتفرغ الذمتين، ومن صورها ما يأتي: -

٨-٦-١ إطفاء الدينين، بأن يكون في ذمة المصرف ديناً لآخر ولهذا الأخير ديناً على المصرف فيجوز الاتفاق على سعر مبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ (المقاصة).

٨-٦-٢ استيفاء المصرف الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

٨-٧ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيود المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، ويجوز للمصرف تقاضي عمولة من الزبون عن التحويل.

٩- البيع الآجل

٩-١ المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل

٩-١-١ يجب عرض الموجودات المتاحة للبيع الآجل في قائمة المركز المالي تحت بند موجودات متاحة للبيع الآجل ضمن الاستثمارات.

٩-١-٢ يجب اثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد، وفي الحالة التي يتم فيها شراءها مجزأة أو بعقود شراء منفصلة يتم إثبات كل جزء عند التعاقد عليه.

٩-١-٣ تقاس الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة وتشمل التكلفة قيمة شراء الموجودات وأي مصروفات مباشرة متعلقة باقتنائها.

٩-١-٤ في حال أشتمل عقد شراء المصرف للسلعة على خيار شرط بالغاء العقد يجب اثبات الموجودات التي تم اقتنائها بصفتها موجودات للمصرف ويتم اثبات المبالغ التي تم دفعها في فترة خيار الشرط بصفتها مدفوعات مقدمة ويفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الشروط العامة المتعلقة بخيار الشرط.

٩-١-٥ يجب اثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

٩-١-٦ يجب اثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في قائمة المركز المالي، وذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي يجب اثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل في بند مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمار، أما في حالة وجود خسائر غير محققة تم إثباتها في قائمة الدخل لفترة مالية سابقة فإن المكاسب غير المحققة لفترة المالية الحالية يتم إثباتها في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة وأي

فائض في هذه المكاسب يتم إضافته إلى احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في قائمة المركز المالية.

٩-١-٧ يتم تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في نهاية الفترة المالية بقيمتها العادلة ويقاس مبلغ التغير الناتج عن تقويم تلك الموجودات إن وجد على أساس الفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) مقارنة بالقيمة العادلة (المتفق عليها) ويعالج الفرق وفقاً لما جاء في البندين (٩-١-٥) و (٩-١-٦).

٩-٢ المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل

٩-٢-١ يجب إثبات إيرادات الموجودات المباعة بالآجل عند التعاقد.

٩-٢-٢ يجب إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح، وتسجل أرباح السنوات القادمة في حساب الأرباح المؤجلة.

٩-٣ المعالجات المحاسبية لدمم البيع الآجل

٩-٣-١ يجب تسجيل دمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات مخصصاً منها كل من الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

٩-٣-٢ تثبت دمم البيع الآجل عند التعاقد بقيمتها الاسمية (القيمة المتعاقد عليها) وتقاس في نهاية الفترة على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي مبلغ الدين المطلوب من الزبائن في نهاية الفترة المالية مخصصاً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

٩-٣-٣ إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ووافق المصرف على حط جزء من الربح تم تحديده بالاتفاق بين المصرف والزبون عند السداد فإنه يخفض حساب دمم البيع الآجل بمبلغ الحط، كما يخفض أيضاً حساب الأرباح المؤجلة بمبلغ الحط.

٩-٣-٤ إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح وإنما طالب الزبون بالمبلغ كاملاً، ثم بعد تسديد الزبون لكامل المبلغ أعاد المصرف للزبون جزءاً من الربح فإنه يتم دفع مبلغ الحط للزبون ويخفض حساب الأرباح المؤجلة.

٩-٣-٥ في حال عدم التزام الزبون بسداد ما عليه من أقساط وقام المصرف بتحصيل زيادة على الدين (بالاتفاق أو بالحكم) يتم إثبات هذه الزيادة في حساب صندوق الخيرات وتعرض في قائمة مصادر واستخدامات صندوق الخيرات.

٩-٣-٦ في حال قيام المصرف بإعدام دين متعلق بالبيع الآجل ولم يكفِ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لإعدام الدين بكامله يعالج النقص في قائمة الدخل بصفته خسارة مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

١٠ - متطلبات الإفصاح للبيع الآجل

١٠-١ يجب أن يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي أستخدمها في توزيع الأرباح على الفترات المالية لفترة الآجل، وفي حالة تغيير الطريقة التي أستخدمها يجب الإفصاح عن التغيير وأثره.

١٠-٢ يجب أن يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ ذمم البيع الآجل والأرباح المؤجلة كل على حدى، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، كما يجب أن يفصح المصرف عن إجمالي مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المتعلقة بذمم البيع الآجل، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية والإضافات والاستخدامات والاستردادات في أثناء الفترة المالية والرصيد في نهاية الفترة المالية.

١٠-٣ يجب أن يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن السياسة التي اتبعها في تمويل البيع الآجل وعن سياسة الضمانات المتعلقة بالبيع الآجل والقيمة العادلة للموجودات المتعلقة بهذه الضمانات.

١٠-٤ يجب أن يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان طبق خيار الشرط بإلغاء العقد المتعلق بشراء الموجودات للبيع الآجل.

١١ - المعاملات بالعملات الأجنبية

يجب مراعاة متطلبات الاثبات والقياس والعرض والإفصاح في المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٦).

١٢ - متطلبات الإفصاح

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المضاربة

١- رأس مال المضاربة وشروطه

١-١ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو بإتفاق الطرفين.

٢-١ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر.

٣-١ لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.

٤-١ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، وتمكينه من التصرف فيه.

٢- شروط الربح والخسارة في المضاربة

١-٢ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٢-٢ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعاً.

٣-٢ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها الاتفاق.

٤-٢ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

٥-٢ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٦-٢ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالمين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالمين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة من المالمين وللمضارب ربح الفترة الأخرى، أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٧-٢ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج

الأعمال عند التصفية، فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يخصم رصيد الخسارة من رأس المال ولا يتحمل المضارب منه شيئاً بإعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء، ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

٢-٨ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة ويعتبر (ملك غير مستقر) إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التتضيض الحقيقي أو الحكمي، ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التتضيض الحقيقي أو الحكمي.

٢-٩ يوزع الربح بشكل نهائي بناءً على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به وهو ما يعرف بالتتضيض الحقيقي ويجوز أن يوزع الربح على أساس التتضيض الحكمي وهو (التقويم للموجودات بالقيمة العادلة) وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقعة تحصيلها أي بعد خصم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ولا مبدأ الخصم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

٢-١٠ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فإنه يصبح شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ماله ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

٣- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة

٣-١ اثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد.

٣-١-١ يتم اثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أم عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه.

٣-١-٢ إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم اثبات كل مبلغ عند دفعه.

٣-١-٣ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليمه إلى رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.

٣-١-٤ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات) وتقيد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة).

٣-٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد.

٣-٢-١ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب.

٣-٢-٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروض أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والذبون) وإذا نتج عن التقويم فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

٣-٢-٣ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي تكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى ومافي حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣-٣ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية.

٣-٣-١ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد وفقاً لما ورد في الفقرة (٣-٢) ويخصم من هذه القيمة ما أسترده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد.

٣-٣-٢ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة دون تعدي أو تقصير من المضارب قبل البدء بالعمل يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف أما إذا وقع ذلك بعد البدء بالعمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة.

٣-٣-٣ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعدي ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

٣-٣-٤ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة بالاعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر).

٣-٤ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.

٣-٤-١ يجب إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة والتي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية بعد الانتهاء من أعمال التصفية.

٣-٤-٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في سجلات المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي

توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في سجلات المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المصرف.

٣-٤-٣ مع مراعاة الفقرة (٣-٤-٢) إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمماً على المضارب.

٣-٤-٤ في حالة وجود خسارة عند التصفية يتم إثباتها بتخفيض رأس مال المضاربة.

٣-٤-٥ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه.

٣-٤-٦ الخسائر النهائية الصافية عند تصفية المضاربة تعتبر نقصاً في رأس مال المضاربة ويتم الاعتراف بها في كشف الدخل ويخفض رأس مال المضاربة بها، وفي حالة التعدي أو التقصير من قبل المضارب تثبت في حساب الذمم.

٣-٤-٧ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة تسوى مع الأرباح السابق ظهورها ولم يتم توزيعها بين الطرفين إن وجدت.

٣-٤-٨ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة ولم يسبقها ظهور ربح لا تتم المحاسبة عليها بل تظل ظاهرة حتى تتحقق أرباح فيما بعد فتسوى معها ولا يتم توزيع هذه الأرباح قبل جبر الخسائر وإن لم تظهر أرباح بعدها أو ظهرت أرباح لا تغطي هذه الخسائر حتى نهاية العقد فتعالج الخسارة حينها مثلما ورد في الفقرة (٣-٤-٦).

٣-٤-٩ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة وسبقها ظهور أرباح تم توزيعها فإنه طبقاً للرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع فإنها تجبر منه.

٣-٤-١٠ إذا هلك كل المال قبل بدء النشاط أو بعده فإنه يعالج خسارة على رب المال إذا لم يقع تعدٍ أو تقصير من المضارب.

٤- صلاحيات المضارب وتصرفاته

- ٤-١ ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع الذي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.
- ٤-٢ مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.
- ٤-٣ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والأمانة من الأخطار قدر الإمكان.
- ٤-٤ حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة لذلك.
- ٤-٥ البيع والشراء بالأجل.

٦-٤ يجوز للمضارب بإذن وتقويض من رب المال القيام بما يلي:

٦-٤-١ أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث (على سبيل المثال قيام المصرف بخلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات).

٦-٤-٢ أن يأخذ مالاً من طرف ثالث بقصد المضاربة مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

٧-٤ يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها ويجوز تقييد الزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين أو بمجال الاستثمار فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعدها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

٨-٤ لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي الأمور بدون مشورته أو أن يملي عليه شروطاً تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

٩-٤ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف ولا يستحق أجراً على ذلك لأنها واجباته، فإذا أستأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضارب.

١٠-٤ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

١١-٤ لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

١٢-٤ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

٥- انتهاء المضاربة

٥-١ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

٥-١-١ الفسخ بإرادة أحد الطرفين باعتبارها عقداً غير لازم.

٥-١-٢ باتفاق الطرفين.

٥-١-٣ بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها.

٥-١-٤ بتلف أو هلاك مال المضاربة.

٥-١-٥ بموت المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة.

٥-٢ في حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبين في الفقرة (٢-٨).

٦- الضمانات في عقد المضاربة

يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

٧- المعاملات بالعملات الأجنبية

يجب مراعاة متطلبات الإثبات والقياس والعرض والافصاح في المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٦).

٨- متطلبات الإفصاح

٨-١ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.

٨-٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسب والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

السلم والسلم الموازي

١ - الشروط الواجب توافرها لصحة عقد السلم

١-١ يجوز إبرام إتفاقية إذا كان عقد السلم يتكون من عدة دفعات والآجال ممتدة فتصبح الاتفاقية شرط من شروط العقد.

١-٢ يجب أن يحدد في العقد وقت التسليم ومكانه فإذا لم يحدد يكون مكان ووقت التسليم خاضعاً لمحددات العرف.

١-٣ يجب أن يكون رأس مال السلم نقداً وهو الأصل، كما يجوز أن يكون عيناً أو أقياماً أو أن يكون منفعة والتي يتم دفعها مقدماً في مجلس العقد.

١-٤ يجب أن يكون (رأس مال السلم والمسلم فيه) معلومين للطرفين (المسلم والمسلم إليه) من حيث المقدار والجنس والنوع والصفة.

١-٥ يجب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة كحد أقصى ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

١-٦ لا يجوز أن يكون رأس مال السلم ديناً لأنه لا يجوز مبادلة دين بدين.

١-٧ يجب أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة وأن يكون معرياً تعريفاً يزيل الجهالة من حيث الصفة والنوع والقدر.

١-٨ يجب أن يكون المسلم فيه مؤجلاً يتم تسليمه عند حلول أجل التسليم المتفق عليه في العقد كما يجب تحديد أجل التسليم، ولا يجوز تعليق الأجل على مجهول.

١-٩ يجب أن يحدد أجل التسليم بوقت يتأكد فيه من كون المسلم فيه مؤكّد الوجود عند حلول الأجل ليتمكن الزبون (المسلم إليه) من الوفاء بتسليم السلعة إلى المصرف (المسلم) عند أجل التسليم.

١-١٠ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.

٢ - توثيق المسلم فيه

٢-١ يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على المسلم فيه عند حلول الأجل أو كضمان للمصرف في حال التعدي أو التقصير من قبل الزبون مثل (الرهن، الكفالة والضمان).

٢-٢ لا يجوز للمصرف بصفته (مسلماً) أن يفرض شرط جزائي على الزبون (المسلم إليه) في حال عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل لأن المسلم فيه دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون.

٣- صكوك السلم

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول.

٤- بيع المسلم فيه قبل قبضه

لا يجوز للمصرف في عقد السلم الموازي أن يبيع المسلم فيه (السلعة) قبل قبضه وذلك لأن شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه عام الوجود في الغالب.

٥- استبدال المسلم فيه

يجوز للمصرف مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، على أن يكون البديل صالحاً لأن يكون مسلماً فيه برأس مال السلم وأن لا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

٦- الأحكام التي يلتزم بها المسلم والمسلم إليه

٦-١ التزامات المسلم إليه

٦-١-١ يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم عند حلول أجله وضمن المواصفات المدرجة في العقد.

٦-١-٢ يجوز للمسلم إليه تسليم المسلم فيه قبل أجله شرط أن يكون متطابق مع المواصفات المحددة في العقد من حيث الصفة والنوع والقدر.

٦-١-٣ يجوز للمسلم إليه أن يعرض تسليم المسلم فيه بصفة أجود مما محدد في العقد شرط أن لا يطلب ثمناً مقابل الصفة الزائدة.

٦-٢ التزامات المسلم

٦-٢-١ يجب على المسلم قبول المسلم فيه إذا كان مطابقاً للمواصفات عند قيام الزبون بتسليمه إليه عند حلول اجل التسليم، ويكون ملزماً بقبوله.

٦-٢-٢ لا يجوز للمسلم إليه طلب ثمناً زائداً في حال تسليمه المسلم فيه بجودة اعلى الا إذا كانت مشروطة من قبل المسلم.

٦-٢-٣ يحق للمسلم أن لا يقبل تسلم المسلم فيه من المسلم إليه إذا تبين له أنه دون المواصفات المدرجة في العقد، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول بحط جزء من الثمن.

٦-٢-٤ يجوز للمسلم أن يفسخ العقد ويسترجع رأس ماله إذا لم يستطع المسلم إليه توفير المسلم فيه عند أجل التسليم، كما يجوز له أن يصبر حتى يتمكن المسلم إليه من توفير المسلم فيه.

٧- المعالجات المحاسبية للمصرف بصفته مسلماً ومسلماً إليه

٧-١ يجب تسجيل عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية تحت بند (التمويل بالسلم) ضمن موجودات المصرف.

٧-٢ يجب تسجيل عمليات السلم الموازي في القوائم المالية تحت بند (السلم الموازي) ضمن مطلوبات المصرف.

٧-٣ يتم اثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السلم نقداً كان أو عيناً أو منفعة إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه، ويقاس رأس المال بالمبلغ المدفوع نقداً أما إذا كان عيناً فيقاس بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين الطرفين المصرف والزبون) وينطبق القياس نفسه لدى إعداد الحسابات في نهاية الفترة المالية، غير أنه إذا ثبت تعرض المسلم فيه إلى مخاطر ائتمانية أو سوقية تؤدي إلى انخفاض قيمته فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدّر وفقاً لتوصية من قسم إدارة المخاطر.

٧-٤ يتم اثبات التمويل بالسلم الموازي عند قبض رأس مال السلم الموازي نقداً كان أو عيناً أو منفعة.

٧-٥ تسلم المسلم فيه

٧-٥-١ لدى تسلم المسلم للمسلم فيه خالياً من العيوب ومطابقاً للمواصفات المدرجة في عقد السلم فيجب تسجيله بالتكلفة التاريخية.

٧-٥-٢ في حال تسلم المسلم موجودات مماثلة للمسلم فيه وكانت القيمة السوقية لها مساوية للقيمة السوقية للمسلم فيه الأصلي فيتم اثبات البديل بالقيمة الدفترية ولا تكون هناك حاجة لتكوين مخصص، وفي حالة انخفاض القيمة السوقية للموجود البديل عن الموجود الأصلي فيجب على المصرف اثبات الخسارة وقت التسلم.

٧-٦ العجز عن تسلم المسلم للمسلم فيه دون تقصير أو إهمال من المسلم إليه

٧-٦-١ إذا أصاب المسلم فيه عجزاً كلياً أو جزئياً دون تقصير أو إهمال من المسلم إليه وتم تمديد أجل التسليم فتبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.

٢-٦-٧ عند فسخ العقد كلياً أو جزئياً ولم يسترد المسلم رأس مال السلم من المسلم إليه يتم تسجيل المبلغ ذمماً على الأخير.

٧-٧ العجز عن تسلم المسلم للمسلم فيه بسبب تقصير أو إهمال من المسلم إليه

١-٧-٧ سواء كان العجز كلياً أو جزئياً في المسلم فيه مع وجود ضمان فيجوز للمسلم التصرف فيه لإستيفاء القيمة الدفترية للمسلم فيه فإذا حصلت زيادة يسجل الفرق لحساب المسلم إليه وإذا حصل نقصان فيسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه، وتستوفى أي مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمسلم على المسلم إليه.

٢-٧-٧ عند فسخ العقد كلياً أو جزئياً ولم يسترد المسلم رأس مال السلم يثبت المبلغ ذمماً على المسلم إليه.

٨-٧ تسليم المسلم فيه

في عملية السلم الموازي يتم اثبات نتيجة تسليم المسلم فيه إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (الزبون) في عقد السلم الموازي ويتم اثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق وأن تسلمه من المسلم وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارة.

٩-٧ قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه

تقاس الموجودات المقتناة سلماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أقل يتم اثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.

٨- المعاملات بالعملات الأجنبية

يجب مراعاة متطلبات الاثبات والقياس والعرض والافصاح في المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٦).

٩- متطلبات الافصاح

يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

الاستصناع والاستصناع الموازي

١- الشروط الواجب توافرها لصحة عقد الاستصناع بصفة المصرف صانعاً أو مستصنعاً

- ١-١ يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المصرف والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المصرف للعين أو للمواد المكونة لها.
- ١-٢ يجوز أن يستفيد المصرف من عرض الأسعار الذي يحصل عليه الزبون من جهات أخرى وذلك للإسترشاد به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف.
- ١-٣ لا يجوز أن يكون دور المصرف هو تمويل عقد استصناع أبرم بين الزبون وجهة أخرى ولا سيما عند عجز الزبون عن سداد مستحقات تلك الجهة سواء كان ذلك قبل الشروع أم بعده.
- ١-٤ الأصل أن يكون العقد ملزم للطرفين (المصرف والزبون) ويكون للزبون الخيار في قبول المصنوع من عدمه إذا لم تتوافر فيه الشروط المثبتة في العقد.
- ١-٥ لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.
- ١-٦ لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة للتمويل الربوي مثل شراء المصرف من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أعلى، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة وذلك تجنباً لبيع العينة المنصوص عليها في فقرة البيوع المحظورة من هذه الضوابط.
- ١-٧ لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصناعة وتخرجه عن حالته الطبيعية.
- ١-٨ يجوز التعاقد على صنع أشياء بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف، ويجوز أن تكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها سواء كان المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء الموجود.
- ١-٩ لا يجوز أن تكون السلعة محل الاستصناع شيئاً معيناً بذاته كأن يقال بعثك هذه السيارة وإنما تكون السلعة محددة بالمواصفات لا بالتعيين، ولا يحق للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع بعمله إلا بعد التسليم كلياً أو جزئياً، كما لا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه ويقع هذا التعهد في حالة اشتراط الصانع على المستصنع تعجيل جزء من الثمن ليتمكن من شراء بعض المواد.
- ١-١٠ يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من قبل المصرف نفسه وفي هذه الحالة يجب على المصرف التقيد بذلك، ولا يحق له أن يعهد بالاتمام إلى غيره.

١١-١ يجوز للمصرف بصفته صانعاً تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه.

١٢-١ يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد وفي المدة المتفق عليها أو المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

١٣-١ يجب تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان.

١٤-١ يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للزبون أو المصرف أو على الأرض التي يمتلك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المطلوب صنعه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

١٥-١ يجب أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد.

١٦-١ يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الاتمام.

١٧-١ يجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يسدد من الثمن المؤجل بقدر ما أنجز من العمل إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء أو كان الثمن محدداً على أساس الوحدة.

١٨-١ يجوز إختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعاً لإختلاف أجل التسليم ولا مانع من التفاوض على عروض متعددة.

١٩-١ لا يجوز إجراء المراجعة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة الفعلية مع اشتراط زيادة معلومة تضاف على التكلفة تكون معلومة للطرفين.

٢٠-١ لا يجب تخفيض الثمن المحدد في العقد إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي انفقها المصرف في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية التي وضعها أو حصل على خصم من الجهة التي قامت بالصنع لصالحه في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع الزبون ولا يترتب حق للزبون في الفرق أو جزء منه وكذلك الحكم في حالة زيادة التكلفة.

٢- التوثيق في الاستصناع

٢-١ يجوز للمصرف بصفته صانعاً أن يستلم عربوناً لتوثيق العقد على أن يكون العربون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد وفي حال تم فسخ العقد يكون العربون من حق المصرف بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالمصرف.

٢-٢ يجب على المصرف في عقد الاستصناع سواء كان صانعاً أم مستصنعاً أن يأخذ الضمانات سواء كان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة.

٢-٣ يجوز للمصرف بصفته مستصنعاً أن يوكل مكتباً فنياً بموافقة الصانع ليقوم بالنيابة عنه بالتحقق من التقيد بالموصفات المشروطة والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك.

٢-٤ يجوز للمصرف بصفته صانعاً توكيل المستصنع بإبرام عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها، ويجوز إتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكاليف الإضافية المتعلقة بالإشراف.

٢-٥ لا يجوز للصانع وضع شرط جزائي في عقد الاستصناع إذا تأخر المستصنع في أداء الثمن ويجوز للمستصنع وضع شرط جزائي لتعويضه عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة.

٣- التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية

٣-١ يجوز أن ينص عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع أو الزيادة فيه مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة لتنفيذه.

٣-٢ لا يجوز للمستصنع إلزام الصانع على عمل الإضافات أو التعديلات على عقد الاستصناع ما لم يوافق على ذلك أي يجب أن تكون الإضافات بإتفاق الطرفين.

٣-٣ لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد، لكن يجوز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد.

٤- الظروف التي تطرأ على عقد الاستصناع

٤-١ يجوز بإتفاق الطرفين تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصان عند وجود ظروف طارئة تستدعي ذلك.

٤-٢ لا يجوز إبرام عقد استصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق إلا بعد تصفية العملية بين الزبون والصانع السابق لأن الديون تبقى إلزاماً شخصياً عليه، ولا يجوز إلزام المصرف بالاستعانة بالصانع السابق بل ينص أن له الحق في إتمام العمل بأي وسيلة يراها مناسبة.

٤-٣ في حالة استصناع مبانٍ أو منشآت على أرض المستصنع وعدم قيام الصانع بإتمام تنفيذ الاستصناع يجوز للمستصنع إتمام ما تبقى وتكون التكلفة على الصانع.

٥- تسليم المصنوع والتصرف فيه

- ٥-١ يجب تيرأة ذمة الصانع في حال تم تسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.
- ٥-٢ يحق للمستصنع أن يرفض المصنوع إذا كان غير مطابق للمواصفات كما يحق له أن يقبله بحاله من قبيل حسن الاقتضاء كما يحق له أن يتفق مع الصانع بقبول تسليم المصنوع الغير متطابق مع المواصفات المدرجة في العقد بحط جزء من الثمن.
- ٥-٣ يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات فإذا امتنع المستصنع عن التسليم ووجد مانع مقبول فلا يجبر المستصنع على التسليم، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسليم.
- ٥-٤ لا يجوز أن يتحمل الصانع تلف المصنوع غير الناشئ عن تعديه أو تقصيره بعد تسليمه إلى المستصنع بطريقة القبض الحكمي وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين ضمان الصانع وضمان المستصنع.
- ٥-٥ لا يجب أن يتمتع المستصنع عن تسليم المصنوع بغير حق وفي هذه الحالة يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.
- ٥-٦ يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه للمصنوع إذا تأخر عن تسلمه مدة معينة، فيبيعه لحساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت أو يرجع عليه بالنقص وتكون تكلفة البيع على المستصنع.
- ٥-٧ لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، لكن يجوز إبرام عقد استصناع آخر على شيء موصوف بالذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع مثل إبرام عقد استصناع موازي.
- ٥-٨ يجوز للمصرف بصفته مستصنعاً أن يوكل الصانع ببيع المصنوع بعد إكماله إلى زبائن الصانع لصالحه سواء كان التوكيل مجاناً أو بأجر مقطوع من ثمن البيع على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

٦- الاستصناع الموازي

- ٦-١ يجوز للمصرف أن يكون مستصنعاً في عقد استصناع على سلع منضبطة بالوصف ومدفوعة نقداً عند توقيع العقد ومن ثم يقوم بعدها إبرام عقد استصناع آخر موازي للأول يكون فيه المصرف هو الصانع وتكون السلعة في عقد الاستصناع الموازي بنفس مواصفات السلعة في عقد الاستصناع الأول شريطة عدم وجود رابطة عقدية بين العقدین.
- ٦-٢ يجوز للمصرف أن يكون صانعاً في عقد استصناع مع زبونه على سلع منضبطة بالوصف بضمن مؤجل ومن ثم يقوم بعدها إبرام عقد استصناع آخر موازي للأول مع مقاول يكون فيه المصرف

مستصنعاً وتكون السلعة في عقد الاستصناع الموازي بنفس مواصفات السلعة في عقد الاستصناع الأول شريطة عدم وجود رابطة عقدية بين العقدین، مع الأخذ بالاعتبار ما جاء في الفقرة (١٠-١).
٦-٣ لا يجوز في عقد الاستصناع الموازي أن يحول المصرف التزاماته مع الزبون إلى الصانع وإنما يجب عليه أن يتحمل بإعتباره مالکاً للسلعة تبعات ذلك ونفقات الصيانة والتأمين.

٦-٤ لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التخلي عن التسليم في إحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر ولا يجوز التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من وضع المصرف شروط في عقد الاستصناع الموازي مماثلة أو مختلفة مع شروط عقد الاستصناع الأول.

٧- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً)

٧-١ يجب عرض الاستصناع تحت بند (حساب استصناع تحت التنفيذ) في قائمة المركز المالي ضمن موجودات المصرف.

٧-٢ يجب عرض الاستصناع الموازي تحت بند (حساب تكاليف استصناع) في قائمة المركز المالي ضمن موجودات المصرف.

٧-٣ تكاليف الاستصناع والاستصناع الموازي

٧-٣-١ يتم إثبات تكاليف الاستصناع (التكاليف المباشرة، التكاليف غير المباشرة، التكاليف التي تسبق التعاقد) بعد الاتفاق على إبرام العقد في حساب (استصناع تحت التنفيذ) أما في عملية الاستصناع الموازي يتم إثبات تكاليف الاستصناع الموازي في حساب (تكاليف استصناع).

٧-٣-٢ تثبت التكاليف المؤجلة بعد التعاقد في حساب (الاستصناع تحت التنفيذ) خلال الفترة، أما إذا لم يحدث تعاقد فتعتبر مصروفاً للفترة المالية الحالية إذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل.

٧-٣-٣ تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال المنجزة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب ذمم الاستصناع ودائنة في حساب (فواتير الاستصناع)، ويتم خصم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب (استصناع تحت التنفيذ) في قائمة المركز المالي أما في حالة الاستصناع الموازي فيتم الخصم من حساب (تكاليف الاستصناع).

٧-٤ إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية

٧-٤-١ يتم إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية وفق طريقة نسبة الإتمام لكل فترة مالية على أساس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات التنفيذ وتضاف هذه النسبة المنجزة إلى حساب (استصناع تحت التنفيذ) أي أن حساب استصناع تحت

التنفيذ في أي وقت يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ بعد خصم أية خسائر متوقعة من العقد.

٧-٤-٢ يتم تأجيل إثبات إيرادات الاستصناع وفق طريقة العقود التامة حتى تنفيذ العقد في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها تقدير نسبة الإتمام وعليه لا يشمل حساب (استصناع تحت التنفيذ) أية أرباح قبل إتمام تنفيذ العقد.

٧-٥ الأرباح المؤجلة

٧-٥-١ في حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزئياً بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات الأرباح المؤجلة عند إتمام تنفيذ العقد ويتم خصمها من رصيد حساب (ذمم الاستصناع) في قائمة المركز المالي ويتم الإثبات بطريقتين:

٧-٥-١-١ توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح سواء كان التسليم نقداً أو لا وهي الطريقة المفضلة.

٧-٥-١-٢ إثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط كل في حينه.

٧-٦ السداد المبكر

٧-٦-١ يجب على المصرف تخفيض حساب (ذمم الاستصناع) إذا عجل المستصنع سداد الأقساط قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءاً من الربح ويسري التخفيض أيضاً على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط.

٧-٦-٢ تنطبق المعالجة المحاسبية في الفقرة (٧-٦-١) إذا عجل المستصنع بسداد الأقساط ولم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح وإنما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملاً ثم أعاد المصرف له جزءاً من الربح بعد السداد.

٧-٧ إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي

٧-٧-١ يتم قياس وإثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في عملية الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام لأن في الاستصناع الموازي تكون تكاليف وإيرادات الاستصناع معلومة للمصرف بدرجة معقولة.

٧-٧-٢ تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع إلى حساب (تكاليف الاستصناع) ويكون رصيد حساب تكاليف الاستصناع معادلاً للتكلفة الفعلية للاستصناع مضافاً إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ.

٧-٧-٣ إذا كان الثمن أو جزءاً منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البند (٧-٥). وفي حالة السداد المبكر ينطبق ما جاء في المادة (٧-٦).

٨-٧ قياس حساب الاستصناع تحت التنفيذ وحساب تكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية.

١-٨-٧ يقاس حساب استصناع تحت التنفيذ في حالة تطبيق طريقة نسبة الالتزام في إثبات الأرباح بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الإجمالية المقدرة لإتمامه) تنطبق هذه الحالة في عملية الاستصناع الموازي.

٢-٨-٧ إذا نتج عن قياس حساب استصناع تحت التنفيذ أو حساب تكاليف الاستصناع في نهاية الفترة المالية خسائر يتم إثبات هذه الخسائر وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف.

٣-٨-٧ في حالة عدم إلزام الصانع في عملية الاستصناع الموازي بما موجود في العقد واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالتزاماته تجاه المستصنع (الزبون) يتم إثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر ولا تدخل في حساب (تكاليف الاستصناع) إذا لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل التكاليف الإضافية.

٩-٧ أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية

١-٩-٧ تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من الصانع والمستصنع إلى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات إلى إيرادات الاستصناع أما إذا توافرت متطلبات إثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها إيراد في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها، تنطبق هذه الحالة على عملية الاستصناع الموازي.

٢-٩-٧ إذا لم يتحقق واحد أو أكثر من متطلبات إثبات المطالبات الإضافية فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف.

١٠-٧ تكاليف الصيانة وضمان المصنوع

١-١٠-٧ يتم معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع وفق طريقة أساس الاستحقاق ويتم تقدير التكاليف ومقابلتها بإيرادات الاستصناع المثبتة.

٢-١٠-٧ يتم تكوين مخصص (صيانة وضمان) يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف.

٣-١٠-٧ يتم معالجة تكاليف الصيانة وضمان المصنوع في عملية الاستصناع الموازي وفق الأساس النقدي، فيثبت المصرف هذه التكاليف عند حدوثها مباشرة.

٨- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصناً (مشترياً)

٨-١ فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة (المنجزة)

تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الاتمام المعتمدة) بصفحتها موجودات في حساب (تكاليف استصناع) وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب (مطلوبات استصناع) لصالح الصانع، وينطبق ما جاء في هذه الفقرة في حالة الاستصناع الموازي.

٨-٢ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد

٨-٢-١ تثبت الموجودات المستلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب (تكاليف استصناع).

٨-٢-٢ عند تسلم المستصنع للمصنوع في حالة الاستصناع الموازي يتم قفل حساب تكاليف استصناع بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع.

٨-٣ التأخير في تسليم المصنوع

إذا كان التأخير بسبب إهمال وتقصير الصانع يحق للمصرف طلب تعويض عن أضرار التأخير تنفيذاً للشرط الجزائي وتستوفي هذه التعويضات من ضمانات حسن الأداء، فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر.

٨-٤ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات

٨-٤-١ إذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر.

٨-٤-٢ إذا قبل المصرف بتسليم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس الموجودات التي تسلمها بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) إيهما أقل ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية ما لم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها.

٩- المعاملات بالعملة الأجنبية

يجب مراعاة متطلبات الاثبات والقياس والعرض والافصاح في المعاملات والعمليات بالعملة الأجنبية الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٦).

١٠ - متطلبات الإفصاح في القوائم المالية

١٠-١ الإفصاح في القوائم المالية

- ١٠-١-١ إيرادات وأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية.
- ١٠-١-٢ الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح الاستصناع للفترة المالية.
- ١٠-١-٣ التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية.
- ١٠-١-٤ المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية.

١٠-٢ الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن:

- ١٠-٢-١ المطالبات الإضافية قيد التفاوض وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع.
- ١٠-٢-٢ الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الالتزام في العقود تحت التنفيذ.
- ١٠-٢-٣ قيمة عقود الاستصناع الموازي التي ما زالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها العقود.
- ١٠-٢-٤ قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها العقود.

١١ - متطلبات الإفصاح

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المشاركة والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

١- أركان المشاركة

هي الصيغة (الإيجاب والقبول)، وأطراف العقد (العاقدان)، والمحل (المال والعمل).

٢- انعقاد الشركة

١-٢ تتعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول باقي الشركاء، وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

٢-٢ يجوز للمصرف إشراك المصارف التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعاً، إلا إذا تبين أن المال المقدم- نقداً كان أو سلعة- محرم، مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبأن تتم إدارتها من المؤسسة، أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة.

٢-٣ يجوز اشتراك مصارف تقليدية مع المصارف الإسلامية في التمويل الإسلامي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة قيام المصرف بإدارة العمليات، وخضوعها للرقابة الشرعية.

٢-٤ يجوز للشركاء في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة، وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة.

٣- الأحكام العامة للمشاركة وخاصة شركة العنان

١-٣ شروط الصيغة

ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة، فتتخذ بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة) ويفضل توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

٢-٣ شروط العاقدین

يشترط أن يكون الشريك صالحاً للتوكيل والتوكّل.

٣-٣ شروط محل العقد (المال والعمل)

وهو ما تتعقد عليه الشركة، وهو رأس المال والعمل، ومن شروطهما ما يلي:

١-٣-٣ شروط رأس المال

١-٣-٣-١ من الممكن أن يكون رأس المال نقداً من الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما.

٣-١-٢ من الممكن أن يكون رأس المال عيناً (عروضاً) مثل البضاعة والعقارات والآلات وغيرها، وما في حكم ذلك قد يكون في صورة حقوق معنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار وما في حكم ذلك، بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة كل شريك.

٣-١-٣ في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشركاء والتزاماتهم.

٣-١-٤ يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج (زيادة رأس المال).

٣-١-٥ لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعلها رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه.

٣-١-٦ يجوز جعل المبالغ المودعة في الحسابات الجارية - مع أنها في التكييف الشرعي قروض للمؤسسات - يجوز جعلها رأس مال للشركة مع المصرف نفسه أو غيره.

٣-٣-٢ شروط العمل

٣-٢-١ الأصل أن يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر عدم العمل، ولا يشترط التساوي فيه، فيجوز أن يبذل أحد الشركاء جهداً أكثر من الآخر ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز.

٣-٢-٢ الأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحال أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به والمرافعة والمقاضاة والإقالة والرد بالعيب والاستئجار والحوالة والاستقراض وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء أو بالمبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف.

٣-٢-٣ يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم واحداً أو أكثر وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.

٣-٢-٤ يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافظاً له أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فيعتبر المدير مضارب بحصة من الربح ان وجد ولا يستحق حينئذ أجراً نظير الإدارة.

٣-٢-٥ لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة.

٣-٢-٦ يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند (٣-٢-٥) بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له.

٤ - الضمانات في الشركة

٤-١ يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

٤-٢ يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

٤-٣ يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة.

٥ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة

٥-١ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة، وتظهر تلك الحصة في سجلات المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم الزبون) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات.

٥-٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

٥-٢-١ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة.

٥-٢-٢ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء) وعند تقييم العين تبين أن هناك فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

٥-٢-٣ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكدها احد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥-٣ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية

٥-٣-١ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد).

٥-٣-٢ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوماً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل.

٥-٣-٣ إذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك، فيتم تنزيل ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات، ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل.

٥-٣-٤ إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ذمماً على الشريك.

٥-٤ الأحكام العامة لإثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها وخاصة شركة العنان

٥-٤-١ إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية.

٥-٤-٢ في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في سجلات المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة.

٥-٤-٣ ينطبق ما جاء في الفقرة (٥-٤-٢) على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، بعد الأخذ بنظر الاعتبار تناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره.

٥-٤-٤ مع مراعاة الفقرة (٥-٣-٤) إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمماً على الشريك.

٥-٤-٥ في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر، ويتم إثباتها ذمماً على الشريك.

- ٥-٤-٦ مع مراعاة الفقرتين (٥-٤-٣) و (٥-٤-٤) فإن حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد تصفية المشاركة تعتبر ذمماً على الشريك أو على الغير، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصص إذا كان مشكوك في تحصيلها.
- ٥-٤-٧ يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.
- ٥-٤-٨ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة، ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.
- ٥-٤-٩ الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على أن لا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل، أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.
- ٥-٤-١٠ يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز عند حصول الخسارة قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.
- ٥-٤-١١ يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.
- ٥-٤-١٢ لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد خصم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.
- ٥-٤-١٣ لا يجوز أن تشمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان باطلاً.
- ٥-٤-١٤ لا يجوز أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال.
- ٥-٤-١٥ مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥-٤-٩) يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.
- ٥-٤-١٦ يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به (التنضيض الحقيقي) ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة، وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقعة تحصيلها، أي بعد خصم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر

الفائدة) ولا مبدأ الخصم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

١٧-٤-٥ لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التتضيض الحقيقي أو الحكمي.

١٨-٤-٥ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التتضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التتضيض الحقيقي أو الحكمي.

١٩-٤-٥ إذا كانت الشركة محلها موجودات مقتناه للتأجير (مستغلات) تحقق غلة أو خدمات تحقق إيراداً، فإن ما يوزع من عائدها الدوري على الشركاء يعد مبلغاً تحت الحساب ويكون خاضعاً للتسوية النهائية.

٢٠-٤-٥ يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو خصم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية لملاءة الشركة أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

٦- الاستدانة والاقتراض والهيئة

لا يجوز للشريك الاستدانة على الشركة أو ان يقرض الغير من أموال الشركة أو يتبرع أو يهب إلا بموافقة الشركاء الآخرين.

٧- شركة الوجوه (الذمم)

١-٧ ليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي، لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة، أي الضمان المبني غالباً على الوجهة (السمعة المتميزة)، وهو ضمان الشركاء أداء الديون الناشئة عن الشراء بالآجل بصفتها ذمماً على الشركاء، ويجب الاتفاق على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون.

٢-٧ يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتم تحميلها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالآجل، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين.

٨- شركة الأعمال (الصناعات أو الأبدان أو التقبل)

٨-١ ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي، لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبونه عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه.

٨-٢ يتم توزيع الربح بين الأطراف بحسب الاتفاق على ألا يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع منه.

٨-٣ إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك، كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

٩- الأحكام الشرعية لشركة المساهمة

٩-١ عقد شركة المساهمة لازم طوال المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.

٩-٢ يجوز إضافة نسبة معينة من قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار مادامت تلك النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

٩-٣ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة أي بعلاوة إصدار أو خصم إصدار أو بالقيمة السوقية.

٩-٤ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٩-٥ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، فيعتبر المكتتب مشتركاً بما عجل دفعه، وملتزماً بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً جميع الأسهم وان تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

٩-٦ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.

٩-٧ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم ولاسيما إذا اشترط السمسار قبض الثمن لينتفع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٩-٨ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سمسارة مختصين ومرخصين بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة.

٩-٩ يجوز تحديد مسؤولية الشركاء برأس مالهم إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة فينتقي التغيرير بهم.

٩-١٠ يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة مثل أولوية المساهمين في الشراء.

٩-١١ يجوز رهن الأسهم وهذا إذا لم يمنع نظام الشركة من رهن أصحاب حقوق الملكية لحصصهم المشاعة في الشركة.

٩-١٢ يجوز أن يكون السهم للأمر.

٩-١٣ يجوز أن يكون السهم لحامله ويتم بتسليم سند الحق الممثل للحصة ويسلم الثمن أو سنده، ويكون المساهم المالك للحصة الشائعة الممثلة في السهم هو حامل شهادة السهم في كل حين.

٩-١٤ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

٩-١٥ لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

١٠- شركة التضامن

١٠-١٠ عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية: -

١٠-١-١٠ عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة، وإلا فعليهم الالتزام بها.

١٠-١-١٠ إعلام الشريك ببقية الشركاء برغبته في الانسحاب.

١٠-١-١٠ ألا يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء.

١٠-٢٠ يجب على الشركاء في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة بالإضافة لدفاتر الشركة.

١٠-٣٠ يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته، ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولاً.

١٠-٤٠ لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء.

١١- شركة التوصية البسيطة

١١-١ يجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١١-٢ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، ولا يسوغ قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها غالباً، بل يكفي بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

١١-٣ إدارة شركة التوصية البسيطة يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامين أو إلى مدير من غير الشركاء، ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

١١-٤ توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق، أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة، أما الشركاء الموصون فلا يتحملون منها إلا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة.

١١-٥ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

١٢- شركة التوصية بالأسهم

١٢-١ الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والشركاء الموصون تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المضاربة، ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٢-٢ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، بل لا يسوغ قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها غالباً، ويكفي بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

١٢-٣ يجب أن يعهد بإدارة شركة التوصية إلى أحد الشركاء المتضامين أو إلى مدير من غير الشركاء، ولا يجوز للشركاء الموصين إدارة الشركة.

١٢-٤ توزع الأرباح بحسب المساهمة، مع استحقاق الشركاء المتضامين حصة شائعة معلومة زائدة من الربح في مقابل عملهم، أما الخسائر فلا يسأل عنها الشركاء الموصون إلا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، ويسأل عنها الشركاء المتضامنون بغير تحديد.

١٢-٥ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

١٣- شركة المحاصة

١٣-١ لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان.

١٣-٢ الشركاء متضامنون ومسؤولون عن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة.

١٣-٣ عقد شركة المحاصة غير لازم لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فعليهم الالتزام بذلك.

١٣-٤ يحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة، ويتم إنهاء مشاركته طبقاً لتتضيض موجودات الشركة حقيقة أو حكماً.

١٤- المشاركة المتناقصة

١٤-١ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيًا من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

١٤-٢ لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

١٤-٣ يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة الشريك الآخر.

١٤-٤ يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والزبون) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغييرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

١٤-٥ لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين، يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

١٤-٦ لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المصرف من قبل شريكه بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المصرف بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائداتها المستحق له ليمتلك بها حصة نسبية من حصة المصرف في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يفتتي منها شريك المصرف عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

١٤-٧ يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

١٥ - انتهاء الشركة

١٥-١ يجوز لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء وإعطائه نصيبه من الشركة ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين، كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهاؤها قبل انتهاء مدتها، وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله، حيث يستمر أثرها وينطبق هذا على الشركات غير المساهمة.

١٥-٢ يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية. ١٥-٣ تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء، أو بالتضيض الحقيقي للموجودات في حال المشاركة بصفقة معينة، كما تنتهي الشركة بالتضيض الحكمي، ويعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وتم البدء بشركة جديدة، حيث إن الموجودات التي لم يتم بيعها بالتضيض الحقيقي، وتم تقويمها بالتضيض الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة وإذا كانت التصفية بانتهاء المدة فإنه يتم بيع بقية الموجودات بالسعر المتاح في السوق وتستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو الآتي: -

١٥-٣-١ دفع تكاليف التصفية.

١٥-٣-٢ أداء الالتزامات المالية من إجمالي موجودات الشركة.

١٥-٣-٣ تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وإذا لم تكفي الموجودات لاسترداد رأس المال فإنها تقسم بينهم بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء).

١٦ - المعاملات بالعملات الأجنبية

يجب مراعاة متطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٦).

١٧ - متطلبات الإفصاح

١٧-١ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة.

١٧-٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

القرض الحسن

١ - التعريفات

١-١ **القرض الحسن:** - عملية تقديم المصرف الإسلامي مبلغاً محدداً من المال (قرضاً) لفرد من الأفراد أو لآحد زبائنه، مع عدم إضافة أي أعباء (فوائد أو عوائد استثمار أو زيادة من أي نوع على مبلغ القرض) ويكتفي المصرف باسترداد أصل المبلغ فقط.

٢ - الشروط الواجب توفرها في القرض الحسن

١-٢ العاقدان (المقرض والمقترض)

٢-٢ الصيغة: - يجب أن يتضمن العقد الذي يتم بين الطرفين وجود صيغة الإيجاب والقبول، وأن يكون مقدار القرض معلوماً من أجل صحة العقد، فضلاً عن تحديد المدة الزمنية لوفاء القرض.

٢-٣ المحل (المال المقترض): - يجب أن يرد مبلغ القرض بنفس نوع العملة (دولار بدولار، دينار بدينار) إذا كان الغرض مالاً، وفي حالة كون القرض عيناً فلا يجوز أخذ أجره العمل عليه و تقع مسألة الصيانة على طالب القرض.

٣ - الشروط الواجب توفرها لمنح القرض الحسن

١-٣ يجب على المصرف التحقق من مشروعية أسباب طالب القرض.
٢-٣ يجب على المصرف أن يتحقق من الحاجة الفعلية للقرض، ولا مانع بالاستعانة بدوائر الشؤون الاجتماعية أو الوزارات المعنية في الدولة التي تثبت حاجة طالب القرض.
٣-٣ يجب استحصال موافقة مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي.

٤ - الشروط الواجب توفرها لمنح القرض الحسن للمصارف

١-٤ دراسة وضع السيولة للمصرف طالب القرض.
٢-٤ يجب أن لا يكون القرض الحسن موجهاً لمعالجة حالات الانكشاف في الحساب المتبادل.
٣-٤ تحديد مدة لا تزيد عن (٣٠ يوم) لسداد مبلغ القرض ويجوز تمديده لمرتين بعد إعلام هذا البنك.

٤-٤ لا يجوز إقراض المصرف الذي أقرض سابقاً إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ سداد القرض الأول.

٤-٥ لا يجوز أن يكون القرض عيناً أو منفعة.

٥- المستفيدون من القرض الحسن

يمكن للمصرف الإسلامي أن يحدد الأصناف المشمولة بالقرض الحسن على أن تكون متضمنة الأصناف التالية: -

٥-١ الطلبة في مستويات التعليم المختلفة.

٥-٢ المرضى الذي لا يجدون العلاج حسب إمكانياتهم.

٥-٣ الأفراد المتضررين من الكوارث والأمر غير الطبيعية.

٥-٤ أصحاب المشاريع الخيرية.

٥-٥ الاحتياجات الاجتماعية الضرورية.

٥-٦ خريجي الجامعات من أجل تقديم الدعم اللازم لتمويل مشروع استثماري يمكنهم من الانطلاق.

٦- المحظورات

٦-١ في حالة منح القرض الحسن للزبائن يجب أن لا يتجاوز مبلغ إجمالي القروض الممنوحة نسبة (١٠%) من صافي الأرباح بعد خصم حصة أصحاب حسابات الاستثمار.

٦-٢ يجب أن لا يتجاوز مبلغ القرض الحسن (١٠) مليون دينار للقرض الواحد، على أن يكون مستلم القرض داخل العراق.

٦-٣ لا يجوز منح قرض آخر للزبون الذي بذمته قرض حسن غير مسدد للمصرف أو مصرف آخر.

٦-٤ في حالة منح القرض الحسن للمصارف يجب أن لا يتجاوز مبلغ القرض (٠,٥) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.

٦-٥ لا يجوز منح القرض الحسن لأعضاء مجلس الإدارة.

٦-٦ لا يجوز منح القرض الحسن للموظفين رفيعي المستوى.

٧- الاستثناءات

تستثنى الحسابات الجارية المكيفة كقرض حسن من قبل المصرف من الفقرتين (١-٦) و (٤-٦) وينطبق الامر ذاته على الحسابات الجارية المفتوحة فيما بين المصارف، وكذلك الحسابات التي تفتح بغرض تنفيذ أدوات السياسة النقدية.

٨- متطلبات الإفصاح

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

البنك المركزي العراقي

البيوع المحظورة

هي البيوع التي تتم على اساس وجود عقود إسلامية صورية الغرض منها الحصول على تسليف او سيولة مشتملة على الفائدة، وبما يخالف (الفقرة الأولى/ المادة ٥) و(الفقرة ثانياً وثالثاً/ المادة ٢) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، ومن الصور الشائعة لهذه البيوع ما يلي: -

١- **بيع العينة:** - هي عملية شراء سلعة بثمن آجل وبيعها الى من اشترت منه بثمن حال أقل، على سبيل المثال قيام المصرف ببيع سلعة الى الزبون ومن ثم قيام المصرف بشراء السلعة نفسها من الزبون بثمن حال اقل، ويمكن ان تتم العملية بالعكس وكذلك يمكن ان تتم بين مصرف وآخر او مصرف ومؤسسة مالية اخرى.

١-١ أسباب حظر بيع العينة

١-١-١ ان بيع العينة هو عقد بيع اريد به القرض او السلف مع تحصيل الربح، وبالتالي وجود فائدة على القرض وهو ما لا يتفق مع مبادئ الشريعة واحكامها وقانون المصارف الإسلامية النافذ.

١-١-٢ وجود ارتباط بين العقدين (عقد البيع الاجل وعقد البيع النقدي) وبالتالي تصبح العملية صورية.

٢- **التورق المنظم:** - قيام المصرف بشراء سلعة او منفعة لصالح الزبون على ان يكون التسديد بالاجل، و من ثم يقوم الزبون بتوكيل المصرف ببيع السلعة، فاذا كان البيع للجهة التي تم الشراء السلعة منها فستكون العملية بيع العينة المحظورة، واما اذا كان البيع لجهة اخرى ليس له علاقة بالعملية الأولى فسيكون التورق الحقيقي شريطة عدم الترابط بين العقود. وفي حالة عدم وجود سلعة فان العملية تتطوي على الربا والتظليل فضلاً عن مسك حسابات غير سليمة، وفي حالة كون مشتري السلعة الأخير طرف خارجي فان العملية ستخضع الى قواعد وتشريعات مكافحة غسل الأموال.

١-٢ أسباب حظر التورق المنظم

١-١-٢ اشتماله على الصورية في انشاء العقود.

١-٢-٢ ان هذا النوع من البيوع لا يتفق مع أدوات التمويل الإسلامي.

٣- تقع على هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية تحديد أنواع البيوع التي تشتمل على الصورية في انشاء العقود والتي يكون الهدف منها التسليف وتحقيق الربح.

البيوع المقيدة (التورق)

يجب على المصارف التقيد بالمعيار الشرعي رقم (٣٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)



البنك المركزي العراقي